عليه والتصغير لشانه اولعنه اودعا عليه اوتمنى مضرته له اونسب اليه مالا يليق بمنصبه
اوشعره شعيرا اوقال لجنى النبى عليه السلام اوعيره بشئ مما يجرى من البلاء واللحن بعليه اونسب
اليه المداهنة فى تبليغ الرسالة اوقال انه شاعر اوكاهن اوساحر اوالحق نقصا اودينه اوخصلة
من خصاله اوعرضه اوقال ان ردائه النبى اوازاره وسخ واراد به عيبه اوعيره بدناءة - العنم اوالتمو
او النتيان اوالتحزر نسب اليه المداهنة فى حكم بين الناس اونسب اليه بسفه القول اوقال هو المرء النبى
على وجه الاستخفاف اوقال انه مرئى فى زهده وفقره اوتفى نبوته اورسالته اووجوده اوقال انه
رسول ولكن ارسل الى العرب فقط اوقال انه ليس من العرب فقد كفر من هذه الوجوه كلها بالاجماع
يقتل ان اصر على ذلك ولا خلاف فى وجوب قتله واما اذا تاب هل تقبل توبته ام لا فعندنا وعند مالك
لا تقبل توبته فيقتل كفرا وبعد التوبة يقتل حدا عندنا وعند مالك يقتل بعد التوبة كفرا
فى رواية وحدا فى رواية ولا تعتبر توبته فى اسقاط قتله عندنا وعند مالك نقل هذا عن ابى بكر الصديق
رضى الله عنه ولا فرق بين ان يجئ تائبا من نفسه اوشهد الشهود عليه بذلك بخلاف الذمى يكفر
فان الانكار فيه توبة فلا يعتبر الشهادة معه حتى قالوا من سبه صلى الله عليه وسلم سكرانا
يقتل ولا يعفى عنه قاله ابن الهمام فى شرح الهداية ولا يمنع من تقييده بما اذا كان سكره بسبب محظور
باشره بلا اكراه ولا فهو كالمجنون واما قتله فى حقه تعالى فتعتبر توبته فى اسقاط قتله وعند
الشافعى رحمه الله من سب النبى عليه السلام فهو زنا عنه تعتبر توبته فى اسقاط قتله نقل هذا عن
على رضى الله عنه وقال قتادة يخلى واختلف فيه عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهم الله ثم قال
والفرق بينه وبين من كذب الله تعالى على مشهور القول باستتابته ان صلى الله عليه وسلم
بشر والبشر جبل على تلحق المغيرة الامر اكرمه الله تعالى بنبوته والبارى تعالى منزه عن جميع المعايب
قطعا وليس من جنس تلحقه المغيرة بجنسه وليس سب النبى عليه السلام كالارتداد
المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى يفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين فقبلت
توبته ومن سب النبى عليه السلام تعلق حق الادمى فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده فيه
حق ولم يقتل سبه صلى الله عليه وسلم بعد التوبة لكفره لكن لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته
وزوال الحرمة وذلك لا يسقط بالتوبة انتهى كلام القاضى هذا حكم المسلم واما الذمى

اذا سب

اذا سب النبى عليه السلام او استخف به او وصفه بما لا يليق منصبه يؤدب عندنا
ويعزر وعنده مالك يقتل ان لم يسلم فان اسلم عن مالك روايتان فى اسقاط قتله قال الامام
والذى عندى ان ثبت الذمى النبى عليه السلام او نسب بما لا ينبغى الى الله تعالى ان كان تعالى فقد
كنسبة الولد اليه سبحانه وتقدس عز ذلك اذا اظهره يقتل وينقض عهده وان لم يظهره
ولكن عز عليه وهو كبيرة فلا يقتل انتهى ومن سب سائر الانبياء او الملائكة عليهم الصلاة والسلام
او استخف بهم او كذبهم بما اتوا به او انكر واحدا منهم ممن تعين اسمه او حد حكم فيه منهم او قال ان جبريل
اخطأ بالوحى انما كان النبى على بن ابى طالب فسب سائر الملائكة كغليه القتل فحكمه حكم المرتد عندنا
وعند مالك لم يستتب ومن سب ابا بكر وعمر رضى الله عنهما او انكر خلافتهما يكفر ومن قذف عائشة
رضى الله عنها بالزنا فهو كافر بالاجماع يقتل ان لم يتب عنه واما سب البهيمة وسائر انواعه وسائر
الصحابة رضى الله عنهم فهو حرام ملعون فاعله بكل النكال الشديد ومن بعض عالما من غير سبب
ظاهر قال فى الخلاصة خيف عليه الكفر ومن قال لعالم يا جاهل او لعالم يا ملحد قاصدا به الاستخفاف
قال فى المحيط كفر امام الائمة الفضيلى يقتل من قال لمن ترك كتابه عنده تركت المنشار عندى وتجب
واستخفافا بالعلماء انما يكون كفرا اذا كان عالما بعلمه لان من لا يعمل بعلمه لا يستحق التعظيم
ومن قال للفقيه اخذ ثيابه ما اعجب قميصها او اشد قبعها اقصل الشارب والف العمامة يجب الدقن
قال فى الظهيرية يكفر لانه استخفاف بالعلماء ومن قال قصصت شاربك والتيت العمامة على
العانق استخفافا كفر كذا فى الخلاصة الحميدى والتشبيه بالمعلم على وجه السخرية يأخذ
الخشبة وضرب الصبيان كفر لانه استخفاف بالعلم والعالم ومن قال لرجل صالح لقاؤك
عندى كلقاء الخنزير قال فى الذخيرة يخاف عليه الكفر ومن قال من قيد على الاتيان بما قاله
العلماء كفر قال فى الخلاصة رجل يجلس فى مكان مرتفع ويسئلون منه مسائل بطريق الاستهزاء
ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون كفروا جميعا وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ومن قال
فعل العلماء وفعل الكلب سواء كفر واما ما يتعلق بالاحكام فاعلم انه اتفق العلماء
من الفقهاء والمتكلمين ان ذا انكر اصل الحكم الشرعى الثابت بالقرآن او الحديث المتواتر او الاجماع القطعى
مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج والغسل من الجنابة او من الحيض والنفاس والوضوء بعد الحدث

Copyright © King Saud University